ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس
اما في اليوم الاول يعطيه درهما وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة لان حل اليوم اجلا للدراهم
الواحد بحله توجب التكرار وهكذا يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم
الثاني ودرهمان مضي يومين ودرهم في اليوم الثالث رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر
للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا يصح الا مؤجلا واذا ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض النقد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع
بحلول نجم اخر ولم يحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم الرابع
ودرهما بمجي اجل اخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم بمجي اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين
اجل اخر حتى تم العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس من عليه الدين المؤجل
اذا قال برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال
ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا لا
يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين للمديون تركت ديني عليك او قال بالفارسية
حق خويش تر وما ندم يكون ابراء عليه من الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق
المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى
صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل
ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد
الابراء في حق الاجل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير
بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا وفصل في مسايل الثمن مسايل المرابحة رجل
اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعقد الصرف بعينه في البيع للاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه
بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال بعين
مذكور في عقد المرابحة فينصرف البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي
باعه فيه مرابحة وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح نقد بخارا
لانه جعل الربح الجزء الحادي عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم
جياد ونقد زيوفا مكان الجياد ثم باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان
بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من
الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول
اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا آبقا وقبضه فابق من يده وقضى القاضي
عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي
بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه
جاز ذلك لانه لم يبين انه اجره واخذ الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الدابة الذي

اشتراه

اشتراه وقد باع ما اشتراه رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر
وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق
على الدجاجة مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم
ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجة بخلاف الاجر فصل في الاقالة
والاستحقاق رجل باع امة وانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأها ما لم يعزم على
ترك الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له
ان يطأها لان جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ فيحل
له الوطي وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع المشتري بدعوى لا يحل للبايع ان يطأها فان ترك
المشتري الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطي وهذا كما اشترى جارية على انه
بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال
هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانكاره قبض غيرها فان رضي البايع حل
للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية بالاولى
فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له
غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري
اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية
حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه تتم الاقالة بقول المشتري قد اقلتك
بعدما قال له البايع اقلني ولو باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قميصا فقطعه البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشيء كان اقالة رجل اشترى
من رجل ذو حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة ولم يسلم الثمن فجاء البايع بعد ذلك يطلب ثمن
الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقل شيئا واخذ المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه
ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك
اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل
رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من
رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع
صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء البيع
رجل اشترى لحما او سمكا او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن
فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري
الثاني ان يشتري من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول
والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه
ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على
المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)